اصدقوا فى الاول او فى الثانى فلا يبقى ظن الصدق
فيها او بعده اى الحكم لم ينقض ولكن لا تستوفى
عقوبة ولو لاد مى كزنا وشرب وقود وحد
قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف
المال فيستوفى ان لم يكن مستوفى لانه ليس مما
يسقط بالشبهة حتى يتاثر بالرجوع فان كانت
اى العقوبة قد استوفيت بقطع بسرقة او غيرها
او قتل بردة او غيرها او جلد بزنا او غيره ومات
وقالوا تعمدنا شهادة الزور او قال كل منهم تعمدت
ولا اعلم حال اصحابى وعلمنا انه يستوفى منه
بقولنا لزمهم قود ان جهل الولى تعمدهم والا
فالقود عليه فقط كما افاده كلام الاصل فى الجنايات
فان آل الامر الى الدية فى الحالين وجبت مغلظة
كما هو معلوم مما مر وقد صرح به الاصل هنا
بالنسبة للشهود فان قالوا اخطانا لزمهم دية مخففة
فى مالهم ولو قال احد شاهدين تعمدت انا وصاحبى
وقال الاخر اخطات او اخطانا وتعمدت واخطا
صاحبى فالقود على الاول وتعبيرى بالقطع
وتاليه اولى مما عبر به وخرج بزيادة فى
وعلمنا

وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا ما لو قالوا لم نعلم
ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار
بقولهم والا بان قرب عهدهم بالاسلام او نشاء
وابعد عن العلم اشبه عمد ولو قال ولى القاتل
انا اعلم كذبهم فى رجوعهم وان مورثى وقع منه
ما شهدوا به فلا يبقى عليهم كزنى وقاض رجما
فان كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهى
فى المزكى والاخيرين منها فى القاضى من زيادتى
فلو رجع هو اى القاضى وهم اى الشهود فالقود
عليهم بالشروط المذكورة والدية حالة الخطا
او التعمد بان آل الامر اليها مناصفة عليه نصف
وعليهم نصف وشمول المناصفة للمتعمد من زيادتى
او رجع ولى الدم ولومعهم اى مع الشهود والقاضى
فعليه دونهم القود او الدية لانه المباشر وهم
معه كالممسك مع القاتل وقولى ولومعهم اعم
مما عبر به ولو شهدوا بابينونة كطلاق باين
او رضاع محرم او لعان او فسخ بعيب فهو اعم
من قوله ولو شهدا بطلاق باين او رضاع
او لعان وفرق القاضى فى الجميع بين الزوجين

Copyright © King Saud University